The development of the society and its relationship to the development of punishment in the UAE: Analytical theory study

Omar Mohammed Al-Zaabi, PhD student in applied sociology
u17104673@sharjah.ac.ae
Dr. Makia Gomaa Ahmed Himat
Associate Professor of Social Work - Department of Sociology
mhimat@sharjah.ac.ae
University of Sharjah - College of Arts, Social Sciences and Humanities - Department of Sociology
Specialization in crime and criminal justice

DOI: 10.31973/aj.v1i139.1614

Abstract

The security of society has been associated with the existence of deterrent punishment since ancient times, in order to achieve justice among the members of society and redress for the victim. The offender must be punished in the amount of harm caused by him with a view to reform and rehabilitation and not as revenge. No individual was born a criminal. However, the circumstances of socialization and the culture of the surrounding society are one of the most important aspects that affect the personality of the individual Punishment for the offender therefore plays a variety of roles in society. The punishment for the offender represented special deterrence aimed at rehabilitating the convicted person so that he could return to society by being affected and affected.

The problem of considering that punishment is a double-edged sword that can maintain and stabilize society and reduce crime may be a weapon for society to use against itself Because of the importance of sanctions in society, this study will examine the stages of society's development and its relationship to the development of punishment in the UAE, trying to answer the question:

How has society been developing in the UAE? What does this have to do with the development of punishment? To what extent have the forms of sanctions been associated with the development of UAE society?

The importance of the study is that the subject of sanctions, as one of the main pillars for ensuring security and stability in society, is aimed at achieving deterrence (private and public), which is a prerequisite for social security and the fight against crime. With the development of the Penal Code and the pace with which the United Arab Emirates has followed modern penal policies, the United Arab Emirates has succeeded in applying penalties that are alternative to short-term custodial sentences, which have entailed many disadvantages for the convicted person, his family and society.

Keywords: evolution - society - punishment

تطور المجتمع وعلاقته بتطور العقوبة في دولة الإمارات العربية المتحدة

(دراسة نظرية تحليلية)

الباحث عمر محمد الزعابي
قسم علم الاجتماع/جامعة الشارقة/ كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية
u17104673@sharjah.ac.ae

الدكتورة / مكية جمعة أحمد همت
أستاذ مشارك العمل الاجتماعي
قسم علم الاجتماع /جامعة الشارقة/ كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية
تخصص الجريمة والعدالة الجنائية
mhimat@sharjah.ac.ae

(مُلَخَّصُ البَحث)

تهدف الدراسة الراهنة الي التعرض للعلاقة القائمة بين تطور المجتمع الإنساني وارتباط ذلك بتطور العقوبات مع التركيز بشكل خاص على مجتمع الإمارات، ولتحقيق ذلك تستخدم المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي وتعمل علي الحصول للمعلومات اللازمة بتوظيف اسلوب تحليل المضمون كأداة لتحقيق ذلك .

وبما أن أمن المجتمع يقترن بوجود العقوبة الرادعة منذ القِدم ولتحقيق العدل بين أفراد المجتمع وإنصاف المجني عليه وجوب معاقبة الجاني بمقدار الضرر الذي تسبب فيه بهدف الإصلاح والتأهيل وليس الانتقام منه ، فلم يُولَد الفرد مجرمًا ولكن ظروف التنشئة الاجتماعية وثقافة المجتمع المحيط به من أهم النواحي التي تؤثر في شخصية الفرد، وبما أنَّ الإنسان يميل بطبعه إلى مبدأ الممنوع مرغوب ولكن تختلف درجة الرغبة من فرد لآخر فلا يوجد شخص كامل فالكمال لله وحده لا شريك له، لذا فالعقوبة لها أثر كبير في المجتمع فالعقوبة للجاني مَثَّلَت الردع الخاص الذي يهدف إلى إعادة تقويم المحكوم عليه لإعادته مرة أخرى للمجتمع مُؤثراً فيه ومُتأثراً به وللمجتمع مَثَّلَت الردع العام، ولكي يُحقق الردع بصورتيه الخاص والعام أمن وعدالة المجتمع وجب مواكبة العقوبة لتطور المجتمع ومستواه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

الكلمات المفتاحية: تطور – المجتمع – العقوبة

الفصل الأول خطة الدراسة وخلفيتها

المقدمة:

يعد مجتمع الامارات من المجتمعات الحديثة التي استطاعت ان تتحول في غضون سنوات قليلة من مجتمع تقليدي بسيط ينعم بخصوصية العلاقات القبلية المتداخلة والمتماسكة التي جعلت منه مجتمعا آمنا ومستقرا يعتمد سكانه على الحرف التقليدية من الغوص وصيد اللؤلؤ والرعي، الي مجتمع متطور ونامي جاذب للهجرات بعد اكتشاف النفط وتصديره وإمتلاكه الثروات الضخمة التي تطلبت معها فتح الهجرات من أجل توفير العمالة اللازمة لبناء النهضة١ التنموية.

أشار (زهر،٢٠١٩، ص٣) الى أنَّ عالم الاجتماع إميل دوركهايم أدلى في عام ١٨٩٥ بملاحظة مذهلة مفادها أن الجريمة أمر طبيعي في المجتمع، "جزء لا يتجزأ من جميع المجتمعات الصحية.!" ثم ذهب إلى أبعد من ذلك، بحجة أن الجريمة ينبغي عدَّها طبيعية لأن لها أثر كبير مفيدًا في تكامل المجتمع، واقترح أن السلوك المنحرف هو الحفاظ على الحدود: من خلال الإضرار بالأخلاق العامة، فإن الجاني يجمع المجتمع معًا في حالة من السخط، ومن ثمَّ تعزيز الوحدة الاجتماعية ومساعدة المجتمع على تحديد وتأكيد الأخلاق والهوية المشتركة ، " ويضيف في (ص٧) أننا كباحثين عندما نحاول رسم الخطوط الأساسية للسلوك الإجرامي في القرن التاسع عشر، سنواجه حتمًا مشكلة التفسير، وأنَّ فهم الجريمة، كما أوضحت تجارب السنوات الماضية بجلاء، ليس بالمهمة السهلة. توجد مجموعة ضخمة ومتناقضة في كثير من الأحيان من التفسيرات الإجرامية، حتى في الأدبيات العلمية: يمكن عدَّها السلوك الجانح عيبًا في الشخصية، ومرضًا عقليًا، وسلوكًا مكتسبًا، وظاهرة منقولة ودوافع ثقافية، كتفكك للقيود الاجتماعية، مثل مظهر من مظاهر عدم التنظيم الاجتماعي أو الشذوذ. في الواقع.

وتناول (ايفان ،٢٠١٦،ص٢) في دراسته العلاقة بين الجريمة والمجتمع موضحا أن لها تاريخ طويل في الفكر الإجرامي والاجتماعي التي طورها علماء الاجتماع في شيكاغو إلى نماذج مختلفة لمنع الجريمة ،ويورد في موضع آخر (ص٢٠) ما كتبه أرسطو في الكتاب الأول من السياسة أن الغريزة الاجتماعية مغروسة في جميع البشر بطبيعتها" ولا يمكن تصور الحياة البشرية على أنها موجودة خارج المجتمع ...والإنسان غير قادر على العيش في المجتمع بمفرده ، لانه غير كافٍ لنفسه ،ومن يدعي ذلك يجب أن يكون إما وحشًا أو إلهاً ،فالبشر ليسوا كائنات منعزلة ولكنهم يتعاونون مع بعضهم بعضا لإنتاج الغذاء والمأوى وإعادة إنتاج الأجيال القادمة. لذلك فهم يعيشون في علاقة وثيقة مع الآخرين، ويبنون قوانين وقواعد وقوانين تحكم علاقاتهم الاجتماعية ويجعل من هذا التعايش الوثيق ممكنًا. وبذلك،

فهم يبنون طريقة مشتركة للعيش والوجود. تؤدي هذه التجارب المشتركة إلى مفاهيم مشتركة وأنظمة معتقدية تصبح ثقافة مشتركة حيث يتم تناقل طرق الوجود والتفكير من جيل إلى آخر، إذ يتشكل التنظيم الاجتماعي من خلال الحاجة إلى الانتماء والتوافق مع الآخرين باستعمال أطر مرجعية مشتركة وتفاهمات مشتركة في المؤسسات الجماعية بطبيعتها. ومن ثم، فإنَّ مفهوم القواسم المشتركة "المجتمع"، يعدُّ "طبيعيًا" للبشرية ويستند إلى العلاقات التعاونية اللازمة لضمان البقاء.

واستنادا لما ذهب اليه العلماء من تأكيد تلازم الجريمة بوجود المجتمع، فإنَّ سن العقوبات يعدُّ التدبير الذي يتطلبه أمن المجتمعات.

وعلى مر العصور تطور التاريخ الإنساني وفي نفس الوتيرة تطورت معه العقوبة بحيث تتناسب مع المجتمع وتؤدي غرضها لمنع تفشي الجريمة في المجتمع. (المعمري، ٢٠١٥، صفحة ٢٦٨) فمع ظهور الجماعات الإنسانية المنظمة وظهور سلطة الجماعة ظهرت العقوبة كردة فعل للجريمة في المجتمع لضمان استقراره واستمراريته. لذا تعدُّ العقوبة أهم عنصر في المجتمع لمواجهة الجريمة. (عمر، ٢٠٠٨، صفحة ٩)

وفي العصر الحديث عصر التكنولوجيا والتطور العلمي انتشر التطور التقني والتكنولوجي وتعدد الثقافات؛ ونتجت عنها أشكال جديدة للجرائم، في المقابل ثبت عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع وإعادة تأهيل المحكوم عليه، بل على العكس من ذلك فقد ظهرت آثارها السلبية عليه في عدة مجالات (اقتصادية وجماعية ونفسية) ، ومن جهة أخرى فإنها تستنزف ميزانية الدولة، مما أدت إلى أن المشرع يطور سياسته العقابية في الدولة بما تحقق أهداف العقوبة. (المغربي، ٢٠١٩، صفحة ٢٣)

ففقدان جزء من الحرية أو كلياً فإن ذلك يعد خرقاً لحقوق الإنسان، وعليه تقوم الدول بتحديد آليات وشروط خاصة بالعقوبات وتفادي العقوبة السالبة للحرية لما فيها من استغلال المحكوم عليهم بالعمل والأشغال، وتتجه هذه الدول للخدمة المجتمعية للحفاظ على حقوق الإنسان وكرامة المحكوم عليهم (صياغة عقوبات بديلة، المقترح التوجيهي الخامس عشر، ٢٠٠٤، صفحة ٥).

ومما سبق نستنتج أن نجاح تطبيق العقوبة البديلة يعتمد اعتمادًا أساسيًا على توافقها مع السياسة الجنائية والعقابية المطبقة في الدولة وضرورة تقبلها للتغيير والتطوير لتتواكب مع التطور العالمي، فالهدف المنشود من تطبيق العقوبة البديلة ينبغي أن يحقق الردع العام والخاص، وليس جانب واحد فقط، فمن أهم مؤشرات نجاح تطبيق العقوبة البديلة هو مدى فعاليتها في الردع الذي يحقق العدالة ويسعى لحماية المجتمع من أفة الجريمة وتحويلها لخدمة المجتمع، فعلى سبيل المثال وليس الحصر عند تطبيق العقوبة البديلة على المحكوم

عليه (مستوفي شروط التطبيق) في الخدمات التي تخدم المجتمع نجد العديد من النجاحات أهمها استفادة المجتمع بما قام به من أعمال، فضلا عن عدم تكبد الدولة الإنفاق عليه بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وأيضاً حمايته من تدمير مستقبله، فقد أثبتت الدراسات العالمية أن هناك العديد من الحالات عادت للجريمة مرة أخرى بسبب عدم قدرتهم على العمل مرة أخرى، وتختلف الأسباب بين الحالات ولكن النتيجة واحدة ألا وهي أنَّ المجتمع أضاف إلى قائمة المجرمين والمشبوهين فرداً جديداً.

لذلك يُعد خيار تطبيق العقوبة البديلة يتيح الفائدة لجميع الأطراف، فالطرف الأول وهو المحكوم عليه وأسرته فبسبب حصوله على فرصة لاستعادة مستقبله وحياته المهنية والاجتماعية مرة أخرى التي كاد أن يخسرها مؤثراً في من حوله لما حدث له وبتنفيذه للعقوبة البديلة يتحقق جانب الردع الخاص وهو أحد جوانب نجاح العقوبة بسبب علمه أنَّ في حالة خرقه لما نصت عليه العقوبة البديلة سيتم إلغائها ويتم تطبيق العقوبة التقليدية عليه، أمَّا الطرف الثاني فهو المجتمع الذي يتكبد عناء التفكك الأسري والبطالة جراء سلب مثل تلك الحالات حريتها وفقدها للعمل فبدلا من ذلك سيستفيد من تقديم المحكوم عليه إحدى الخدمات لصالح المجتمع محققاً جانب أخر هام لنجاح العقوبة وهو الردع العام ومن جانب آخر انخفاض نسبة العود للجريمة، والاستفادة الكبرى التي تُعد في غاية الأهمية هو كسب المجتمع للمحكوم عليه وأسرته كأفراد أسوياء منتجين بدلا من إضافته لقوائم المجرمين مع احتمالية زيادة تلك القوائم بأحد أفراد أسرته التي ستكون معرضة للتفكك والانحراف ، ويأتي دور الطرف الثالث من الاستفادة والمتمثل في خزينة الدولة بتوفير كُلفة الإنفاق عليه من مأكل ومشرب ورعاية صحية وتأهيل نفسي في أثناء مدة عقوبته في حال حبسه فضلا عن للارتفاع مؤشر نجاح السياسة العقابية للدولة في خفض معدلات الجريمة ومواكبتها للسياسة العقابية الحديثة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تبرز مشكلة الدراسة بأنه لا يوجد مجتمع يخلو من الجريمة مما يترتب لوجود العقوبة المؤثرة لردع الجريمة وبموجب هذا التأثير ترتفع أو تنخفض معدلات الجرائم؛ لذا فالمجتمع بحاجة للعقوبة لحماية الأفراد والمجتمع من الجريمة وحفظ الأمن وحقوق الأفراد في المجتمع.

فيثير البحث موضوع العقوبات الذي يعد من أهم محاور تطور المجتمعات وضمان استقرارها ولذلك يمكن القول إن مشكلة الدراسة تتمثل في محاولة الإجابة عن السؤال الآتي:

كيف تطور المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة؟ وما علاقة ذلك بتطور العقوبة؟ ولأي مدى ارتبطت أشكال العقوبات بتطور المجتمع الإماراتي؟

تساؤلات الدراسة الرئيسية:

- ما مراحل تطور المجتمع الإماراتي؟
- ما مراحل تطور العقوبة في القانون الإماراتي؟
- ما العلاقة بين تطور المجتمع الإماراتي وتطور العقوبة؟
- كأحد أشكال تطور العقوبة، ما هي أنواع العقوبات البديلة للنزلاء المحكومين وعلاقتها بالحد من الجريمة؟

التساؤلات الفرعية:

- كأحد أشكال التطور للعقوبة هل تسهم العقوبات البديلة في الحد من الجريمة؟
- هل تسهم العقوبات البديلة في عملية المنع والردع الإجرامي الخاص والعام أكثر من العقوبات التقليدية؟
- كأحد أشكال التطور في العقوبة هل تتواكب العقوبات البديلة مع تطور المجتمع في إصلاح والحفاظ على تماسكه؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أنَّ موضوع العقوبات كأحد الركائز الأساسية لضمان الأمن والاستقرار في المجتمع هدفها في تحقيق الردع (الخاص والعام) التي تعد ضرورة من ضروريات أمن المجتمع ومكافحة الجريمة، وفي محاولة لبيان علاقة تطور المجتمع الإماراتي وما قابله من تطور العقوبة ومدى تحقيق العقوبة للهدف المرغوب منها، مع محاولة التحقق من مدى فعالية العقوبات البديلة مقارنة بالعقوبة الأساسية، والسعي لتصنيف وتحليل الشخصية التي تصلح ليتم تطبيق العقوبات البديلة عليها بهدف التأكد من قدرة العقوبات لتحقيق الهدف المنشود منها.

أهداف الدراسة:

- يهدف البحث إلى تسليط الضوء على تطور المجتمع وعلاقته بتطور العقوبة في دولة الإمارات العربية المتحدة ودور العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص؟
- معرفة أنواع العقوبات البديلة المطبقة في قانون العقوبات الإماراتي ومراحل تطورها؟
- معرفة الشروط التي وضعها المشرع الإماراتي للشخصية القابلة لتطبيق العقوبات البديلة؟
- تحليل أنواع العقوبات البديلة والشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه وآلية تطبيقها بهدف المحاولة لتوسعة نطاق العقوبات البديلة لتجنب سلبيات العقوبات السالبة للحرية.

منهجية الدراسة:

سوف تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على " المنهج الوصفي التحليلي "، لملاءمته للأهداف المطروحة، بصدد استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لمشكلة الدراسة، المتمثلة

في وصف وتحليل تطور المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبشكل فرعي "المنهج الوصفي المقارن"، بحيث سيتم مقارنة تطور العقوبة في الدولة مع تطور المجتمع.

حدود البحث: يقتصرُ البحث على:

الحد المكاني: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحد الموضوعي: تطور المجتمع الإماراتي – تطور العقوبة في قانون العقوبات الإماراتي – تطبيق العقوبات البديلة في دولة الإمارات العربية المتحدة. المدة الزمنية من العام ١٩٧١ – ٢٠٢١ م.

مفاهيم الدراسة:

مفهوم المجتمع:

معنـــي المجتمـــع لغـة: ورد فـي المعجـم الوسـيط: المُجْتَمَـعُ: موضـع الاجتمـاع. والمُجْتَمَعُ الجماعةُ من الناس.

وذكر (عبد الكريم ، ٢٠١٥، ص ٤٥) معني المجتمع علي أنه " هو مجموعة من الناس التي تشكل النظام نصف المغلق التي تشكل شبكة العلاقات بين الناس، المعنى العادي للمجتمع يشير إلى مجموعة من الناس تعيش سوية في شكل منظّم وضمن جماعة منظمة. و**المجتمعات** أساس ترتكز عليه دراسة علوم الاجتماعيات، وهو مجموعة من الأفراد تعيش في موقع معين ترتبط فيما بينها بعلاقات ثقافية واجتماعية، يسعى كل واحد منهم لتحقيق المصالح والاحتياجات .وإلى حد ما هو متعاون، فمن الممكن أن يُتيح المجتمع لأعضائه الاستفادة بطرق قد لا تكون ممكنة على مستوى الأفراد، وكلا الفوائد سواء منها الاجتماعية والفردية قد تكون مميزة وفي بعض الحالات قد تمتد لتغطي جزءاً كبيراً من المجتمع.

التعريف الإجرائي:

وعلى وفق رؤية الباحث وتناوله لمفهوم المجتمع في الدراسة الراهنة، فإن المقصود هو مجتمع الإمارات العربية المتحدة حيث يتم دراسة ومناقشة تطور مجتمع الإمارات وعلاقته بتطور العقوبة في السياسة الجنائية للإمارات وذلك للمدة الواقعة بين قيام دولة الاتحاد سنة ١٩٧١، وحتى التاريخ الحاضر في ٢٠٢١.

مفهوم تطور المجتمع:

يتضمن مفهوم التطور، في الأصل، فكرة أن المجتمعات تمر بمراحل محددة؛ وذلك عند انتقالها من النمط البسيط إلى نمط أكثر تعقيداً، فلقد تطور المجتمع البشري، في البداية، من الأسرة، إلى العشيرة، ثم القبيلة، فالقرية، فالمدينة، فالمجتمع القومي. كما تشير فكرة التطور، في أغلب الأحيان، إلى نوع من تماثل نمو الكائن الحي وتطوُّر المجتمع الإنساني، سواء في

البناء أو الوظيفة. واشتمل بصفة خاصة على فكرة أن التخصص المتزايد للوظائف، أمر يصاحب التطور المتزايد للبناء. غير أنَّه اتسع، فيما بعد، ليشمل عملية التغير التدريجي، الذي يحدث في كلّ المجتمعات، عندما تتغير وظائف نُظُم معينة، أو يُعاد تحديد الأدوار فيها.وناقش (الريس ،١٩٧٠) بدايات ظهور هذا المصطلح في كتابات توماس هوبز، الذي صوَّر التنظيم الاجتماعي للمجتمعات المتوحشة، على أنَّه يماثل تنظيم الأسلاف الأوائل للمجتمعات الغربية المتقدمة. لكن فكرة التطور الاجتماعي، قد استُعيرت مباشرة من نظريات التطور البيولوجي، من خلال مماثلة المجتمع والكائن الحي بالنمو: الاجتماعي والعضوي. وقد عرّف هربرت سبنسر التطور بأنه تحدّر سلالي معدل على نحو معين.

مفهوم العقوبة:

توجد عدداً من التعريفات للعقوبة في الأدبيات القانونية منها:

ما ذكره (منصور،١٩٨٢، ص١٢٩) "هي جزاء قرره المشرع ووقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة والعقوبة تتمثل في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه". وأيضا أشارت (عبد الستار ،١٩٧٨، ص١١٢) لتعريف آخر على" أنَّها جزاء جنائي يجب أن يصدر به حكم قضائي لان القضاء وحده المختص بإقامة الدليل على مسؤولية أو عدم مسؤولية المتهم عن الجرمة المنسوبة إليه، أمَّا من جانب علم العقاب فهو لا يأخذ بالمبادئ التي يأخذ بها أي نظام قانوني معين".

فوجب تطور العقوبة لتتماشى مع تطور الجريمة وأنواعها في السياسة العقابية التي ترى ضرورة تطوير النظم العقابية تتلاءم مع مقتضيات تأهيلية تعمل لإصلاح الخارجين عن القانون وإعادة دمجهم بالمجتمع مرة أخرى.

تعرف ثالث للعقوبة للصيفي (١٩٩٥، ص٤٨٣) بأنها " إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضاً أخلاقياً ونفعية محددة سلفاً، بناءً على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة"

تعريف العقوبات البديلة.

أشار (اليوسف ،٢٠٠٦) في دراسته أن العقوبات البديلة التي يعرف أيضا ببدائل السجون ويقصد بها " الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة مخالفي نواميس المجتمع وقوانينه من إجراءات اجتماعية تهدف إلى إصلاحهم، وتطبيق العقوبة عليهم بسبب مخالفتهم القوانين، دون تنفيذ هذه العقوبة داخل أماكن محددة خصيصاً لذلك، وعزلهم عن المجتمع لما يترتب على ذلك سلبيات كثيرة"

الفصل الثاني أدبيات الدراسة

أولا: النظريات ذات العلاقة والمفسرة لموضوع الدراسة

- **نظرية التغير الاجتماعي :**

أي شيء أو ظاهرة من حالة إلى حالة أخرى، أو هو ذلك التعديل الذي يتم في طبيعة أو مضمون أو هيكل شيء أو ظاهرة ويقصد باصطلاح الشخص وعلاقاته وتفاعله مع الآخرين، أمَّا مصطلح التغير الاجتماعي فإنه يشير إلى تلك العملية المستمرة التي تمتد على مراحل زمنية متعاقبة يتم من خلالها حدوث اختلافات أو تعديلات معينة في العلاقات الإنسانية أو في المؤسسات أو التنظيمات أو في الأدوار الاجتماعية (الطنوبي، ١٩٩٦، صفحة ٥) ، ويعني "التغير" الاختلاف ما بين الحالة الجديدة والحالة القديمة أو اختلاف الشيء عما كان عليه خلال مدة محددة من الزمن، وحينما تضاف كلمة الاجتماعي، التي تعني ما يتعلق بالمجتمع فيصبح التغير الاجتماعي: التغير الذي يحدث داخل المجتمع أو التحول أو التبدل الذي يطرأ على البناء الاجتماعي في مدة من الزمن (الدقس، ١٩٨٧، صفحة ١٥)، هو مجموعة معقدة من العلاقات الاجتماعية لا يبقى المجتمع كما هو، أي في حالة استقرار أو ثبات، ولكنه في حالة دائمة من الحركة والتطور المستمر شأنه في ذلك شأن الكائنات الحيّة تماما. (الطنوبي، ١٩٩٦، صفحة ٥٢)

ويعني التغير الاجتماعي دراسة التحول أو التعديل الذي يتم في طبيعة ومضمون وتركيب الجماعات والنظام وكذا في العلاقات بين الأفراد والجماعات وكذا تلك التغيرات التي تحدث في المؤسسات أو التنظيمات أو في الأدوار الاجتماعية. (الطنوبي، ١٩٩٦، صفحة ٥٢)

- **نظرية الوصم الاجتماعي:**

الوصم لغة يعني العار والعيب والصدع والعقدة في العود، والوصمة: العار والعيب. (مصطفى و وآخرون، ١٩٨٩، صفحة ١٠٣٨)أما اصطلاحا فهو: "عملية تجريد أشخاص في مجموعات محددة من صفة الإنسان وإهانتهم وتشويه سمعتهم وتحقيرهم، وهي عملية غالباً ما تقوم على شعور بالنفور، وبتعبير آخر هناك تصور بأن الشخص الموصوم ليس تماماً من البشر" (القصير، ٢٠٠١، صفحة ٦)

القيم والمعايير السائدة عن سلوك بأنه منحرف أو إجرامي. (السمالوطي، ١٩٨٩) ووعلى وفق هذه النظرية فإنَّ المجتمع يضع المحكوم عليه في صورة منبوذة نظراً لانحراف سلوكه من دون الاكتراث للأسباب المحيطة به التي دفعته لارتكاب الجريمة ودون التأكد من انحراف سلوكه أم عدمه مما يجعل المحكوم عليه قد يسلك طريق الانحراف نتيجة عدم تقبله من المجتمع، ليس هو فحسب بل أيضاً تلحق ذويه بالدرجة التي تحددها الرؤية المجتمعية،

وما قد ينجم عنها من تبعات قد تكون سببًا للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية على المحكوم عليهم وذويهم وعلى المجتمع وتؤثر بشكل كبير في ارتفاع معدلات العود للجريمة.

ثانيا: الدراسات السابقة ذات الصلة بالدراسة:

في دراسة أجراها الباحث (احمد عادل المعمري) بعنوان التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة والمنشورة بمجلة جامعة الشارقة سنة ٢٠١٥ إذ يرى أنَّ الأهداف التي تنصب نحو تحقيق العدالة للعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة لا تؤدي الغرض المرجو منها بصورة كاملة، ذلك أن النتائج التي انتهت إليها الدراسات الميدانية التي أجريت على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وأسرته، أظهرت أن الآثار السلبية العديدة التي تترتب عليها لا يقتصر مداها على المحكوم عليه بها، بل يمتد ليطول أفراد أسرته وعائلته ومن يرتبط معهم برابطة اجتماعية أياً كان نمطها فالعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة تصيب الروابط الاجتماعية بأضرار جسيمة، وهي لا تحقق للعدالة أي احترام مطلوب، إذ إنَّها تضر بالإنسان المحكوم عليه وبأسرته وبجميع من يرتبطون معه بأضرار تفوق ما ارتكبه الذي يفترض أن يكون جرماً بسيطاً لأنه حكم عليه بمدة قصيرة من عقوبة سالبة الحرية (سرور، ١٩٧٢، صفحة ٢٠٣) (د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، صفحة ٢١٩) (د. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، صفحة ٢١)، ولقد حاولت التدابير الاحترازية حل العديد من المشكلات الجنائية، ومنها مشكلة الحبس قصير المدة، ونادى بعض الفقهاء بعرض بدائل لتحل محله، ومنها الاختبار القضائي، وإيقاف تنفيذ العقوبة، أو الحكم بعقوبة تبعية أو تكميلية بصفة أصلية، أو تدبير احترازي.[١]

وفي دراسة أجراها الباحث (العنتري) سنة ٢٠٠٠ بعنوان: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، وقد هدفت الدراسة إلى البحث عن البدائل التشريعية التي يمكن عن طريقها الابتعاد عن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

أنَّ العقوبات السالبة للحرية تثير الكثير من المشكلات مثل توحيد العقوبات السالبة للحرية والأماكن التي تنفذ فيها هذه العقوبات والإشراف القضائي والإداري على تنفيذها وبرامج التأهيل والإصلاح التي يجب تطبيقها على النزلاء المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة

[١] للمزيد راجع في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٥، د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٢٣ ٢٢٦، أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٣، د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٩٣ ٩٥.

للحرية القصيرة المدة، وغايته البحث عن بدائل العقوبات في ضوء التشريعات الحديثة . (العنتري، ٢٠٠٠)

ثالثا: مقاربات تاريخية حول مراحل تطور المجتمع الإماراتي:

إن تاريخ دولة الإمارات لم يبدأ كما يعتقد البعض مع بداية الإتحاد إذ أثبتت الدراسات والعلماء أن تاريخ الإمارات يرجع إلى أربع ألاف عام قبل الميلاد، أي إنَّ المجتمع الإماراتي قديم وتأثر وتغير على مر العصور، وفي القرون الأخيرة عانت الإمارات من الاستعمار لقرون عديدة بسبب موقعها الجغرافي المتميز من قبل البرتغاليين والفرنسيين والبريطانيين طمعاً في السيطرة على التجارة وخطوط الملاحة، ومما لا شك فيه أن هؤلاء الغزاة لن تدع أي شكل من أشكال التطور قد يحدث ولكن بفضل الإرادة القوية التي امتلكتها القوى الإقليمية والمحلية وتصديهم للغزاة استطاعوا استرجاع أرضهم وطرد الغزاة، وفي تلك المدة تكون شعب دولة الإمارات العربية المتحدة الحديث من قبائل عربية أصيلة، وقبل قيام الاتحاد، كان الولاء إلى القبيلة هو السائد حيث كان كل فرد ينتمي إلى مجموعة قبلية. وكل شخص في القبيلة ملزم بحمايتها إضافة لحماية نفسه وأفراد قبيلته.

مرحلة التطور الأولى للمجتمع الإماراتي:

تمثلت أولى مراحل التطور في انتقال سكان القبائل واستقرارهم معا في مجموعات. وتعدُّ قبيلة بني ياس أكبر مجموعة قبلية، وكانت تجوب صحاري دولة الإمارات من أبو ظبي ودبي. ومن القبائل الأخرى التي كانت تجوب الصحراء في ذلك الوقت قبائل المناصير والعوامر.[٢]

مرحلة التطور الثانية للمجتمع الإماراتي:

مع اكتشاف النفط في إمارة أبو ظبي في أواخر خمسينيات القرن العشرين بدأ عصر جديد من التطور في منطقة الخليج العربي قلَبَ المشهد الاقتصادي برمته، وعندما صَدَّرت أبو ظبي أول شحنة نفط عام ١٩٦٢ باتت الأمور جليّة والتحديات واضحة للمرحلة الجديدة من تاريخ أبو ظبي على الصُّعُد جميعها: الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وكانت السياسية أبرزها، إذ كان البلد في أمسِّ الحاجة إلى رؤية جديدة للحكم لتتصدى لتلك التحديات، وتخطط تخطيطاً ناجحاً لاستغلال أمثل لعوائد النفط، فجاء اختيار عائلة آل نهيان للشيخ زايد ليكون حاكماً لإمارة أبو ظبي في ٦ أغسطس ١٩٦٦ مواكباً تلك المرحلة الجديدة من تاريخ أبو ظبي.

بدأ الشيخ زايد بتحقيق إصلاحات واسعة في البلاد، فشرع يطور التعليم والصحة، ويخطط لتطوير المدن وقضايا الإسكان لأفراد الشعب، ووضع برنامجاً ضخماً لعملية

[2] https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/culture/social-life

الإنماء، وبدأ يدفع أبناء شعبه إلى المشاركة بكل طاقاتهم في هذه العملية، ودعا الكفاءات الأجنبية لدعم هذه المسيرة بالخبرات، ولم تمضِ أيام على تسلمه مقاليد الحكم حتى أعلن إقامة حكومة رسمية حديثة بالإدارات والدوائر، وأوكل عليها المهام اللازمة لتسيير أمور الدولة.

كان من ضمن أولوياته: شقّ الطرقات، وبناء جسر يربط جزيرة أبو ظبي باليابسة، وإقامة المدارس والمساكن والخدمات الطبية، وإنشاء ميناء ومطار، وتغير وجه أبوظبي؛ فغدت ورشة عمل في كل اتجاه، وأصبح صوت الآلات في كل حدب وصوب، وانتقل آلاف السكان من سكن "العشيش" إلى المنازل الحديثة، وامتدت الطرائق الحديثة فوق رمال الصحراء، ودخلت المياه العذبة والكهرباء إلى كل بيت، وانتقل التعليم من نظام "المطاوعة" إلى النظام الحديث في التعليم، وانتشرت المدارس على اختلاف مراحلها في كل بقعة من البلاد، وفتحت عشرات الفصول الجديدة لنظام محو أمية لمن فاتهم قطار التعليم، وبدأت العيادات تقديم خدماتها الطبية للبدو في الصحراء بعد أن حرموا من الرعاية الصحية طويلاً، ونجحت المسيرة في تعويض قرون من التخلف والجمود.

وفي فبراير عام ١٩٦٨ بدأ الاتحاد بين إماراتي أبو ظبي ودبي بعد أن تبنى المغفور له الشيخ زايد آل نهيان والشيخ راشد آل مكتوم على تبني سياسات مشتركة بين الإمارتين من حيث الدفاع والخدمات والأمن، وبهدف حماية الساحل من الطامعين بعد أن ظهرت توقعات الثروة النفطية فيه.[٣]

المرحلة الثالثة من تطور المجتمع الإماراتي (المرحلة الكبرى):

أعلن اتحاد دولة الإمارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر عام ١٩٧١، أخذ الشيخ زايد يتابع شؤون دولته الوليدة الآخذة في النمو، ووزّع عوائد الثروة النفطية على القطاعات بالدولة جميعها، ولاسيما التي كانت بحاجة إلى التطوير، واهتم بالاقتصاد والتعليم، والتراث والثقافة، وحافظ على سمعة دولته بين أخواتها العربيات وبين دول العالم بفضل نظرته المستقبلية وأفقه الواسع، بل زادت سمعة الدولة بفضل الأمن والاستقرار اللذين حظيت بهما.[٤]وتعد هذه المرحلة هي النقطة الفارقة في تطور المجتمع الإماراتي حيث توالت بعدها أعمال العمران والانتقال من حياة البدو إلى التحضر والانفتاح على العالم الخارجي وتطور الأنظمة العديدة كالصحة والتعليم والطرق مما أدى إلى نشر الثقافة والعمل على إنشاء وتطوير شتى المجالات مثل الصناعة والزراعة والتجارة والاقتصاد وغيرها.

[3] https://u.ae/ar-ae/more/history-of-the-uae
[4] https://www.zayed.ae/sheikh-zayed/

واتفق حكام الإمارات أعضاء المجلس الأعلى على وضع دستور اتحادي مؤقت من أجل حكم فعّال ونظام تُحدّد فيه سلطات المؤسسات الاتحادية في دولة تأخذ بأساليب الإدارة الحديثة، وتسعى في الوقت نفسه إلى المحافظة على الشكل التقليدي الذي يتصف بصفة الديمقراطية المباشرة.

فوضع الدستور المؤقت بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢ ونصت المادة رقم ١ بالدستور "دولة الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة"[٥]، وفي عام ١٩٩٦ وضع الدستور الدائم لتنظيم القواعد الأساسية للتنظيم السياسي في الدولة، والاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والإمارات الأعضاء فيه. يؤكد الدستور على الحريات والحقوق والواجبات العامة للمواطنين، ويهدف إلى النهوض بالبلاد وشعبها إلى المنزلة التي تؤهلهما لتبوء المكان اللائق بين الدول.

رابعا مراحل تطور العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة

بما أن العقوبة هي الإجراء التابع لتطور المجتمع، فهي تتشكل بحسب احتياج المجتمع لها بهدف المحافظة على استقرار وأمن المجتمع، لذا يمكننا تقسيم مراحل تطور العقوبة لمرحلتين وهما:

العقوبة قبل الاتحاد:

قبل إعلان الدولة في ديسمبر ١٩٧١ كان القانون السائد حينها قانون القبيلة أو ما يسمى (العُرف)، وتشابهت القوانين بين القبائل نظراً لتشابه العادات والتقاليد والظروف المعيشية وعلى الرغم من قلة لوائحها وتشريعاتها إلا أنها كانت كفيلة بحفظ أمن واستقرار القبيلة وفي العادة كان "شيخ القبيلة" هو الرئيس والقاضي في الوقت نفسه، فيصدر أحكامه ويتم تنفيذها دون مناقشة، ولو كان النزاع بين قبيلتين فشيخا القبيلتين هما القضاة وقد يدخلان طرفاً ثالثاً، وهذا النوع يسمى "التحكيم"[٦].

كان القصاص هو وسيلة العقاب السائدة قديما، واختلف تطبيقه تبعاً لنوع الجريمة". (لقاء صحفي لجريدة الاتحاد الإماراتية مع المحامي الإماراتي عبد الله الحمداني محامي ومستشار قانوني محكم في إمارة أبو ظبي) وكان في العادة يتم تطبيق القصاص بواسطة كبير القوم أو شيخ القبيلة "إذا ما كانت الجريمة ومرتكبها من أبناء القبيلة، أمَّا إذا كان من خارجها، فيتحمل وزره أهله وقبيلته. وقد يهب جميع أفراد القبيلة لأخذ القصاص من أفراد القبيلة الأخرى إذا لم تحل سلميا أو بالتصالح". وبموازاة العقوبات، كان هناك آليات لتسوية النزاعات، بما في ذلك التصالح. وفي العادة كانت تتولى هذه المهمة هيئة محكمين يختارهم

[5] https://u.ae/about-the-uae/the-constitution-of-the-uae
[6] www.alittihad.ae/article/63414/2013

شيوخ القبائل، حسبما يقول الحمداني. وتتشكل اللجنة عندما يكون الخصوم من قبيلتين مختلفتين، وقرار المحكمين في هذه الحالة له إلزام أدبي، ومن ثمَّ فإنه عند صدور عقوبة "خلع الجاني" فعلى القبيلة قطع علاقاتها به وطرده. بل وهدر دمه. وعلى أهل الجاني تسليمه لأهل المجني عليه ويعرف ذلك "بالتخلي عن مصدر الضرر"، ويشير الحمداني إلى أن "القصاص" هو إنزال عقوبة بالفاعل تماثل ما ارتكبه من جرم. ويتم تنفيذه في أهل المجني عليه، حيث السن بالسن والعين بالعين. أما "الدية" فهي تعويض مادي يدفعه الجاني وأهله للمجني عليه وأهله بهدف افتداء الجاني نفسه وتعويض المجني عليه عما لحقه وأهله من ضرر وتهدئة لخواطرهم، وكانت في بداية الأمر اختيارية ثم صارت إجبارية. حيث كان نظام القضاء في الماضي يتألف من شيخ ومجلس القبيلة وهم من يصدرون الأحكام وتختلف العقوبات حسب نوع الجريمة، أمَّا الجرائم التي تستوجب أشد العقوبات التي قد تصل إلى إحراق الجاني أو شنقه هي "المساس بشيخ القبيلة أو الحاكم أو الملك أو الهروب من المعارك، فضلا عن الجرائم الأخرى كالقتل والسرقة". وقد ساد في مدة من الوقت، اعتماد التقاليد العرفية، كنظام قانوني معتمد ينظم حياة الناس فيما يتعلق بالتقاضي وتسوية النزاعات ورد الحقوق وحل المنازعات. "ظهرت في هذه المرحلة قواعد قانونية تنظم حياة المجتمعات وهي التقاليد أو العرف أو العادات التي تنشأ في المجتمع ويشعر أفراده بأنهم ملزمون باتباعها وتعتبر مخالفتها جريمة تؤدي إلى سخط أفراد المجتمع على مرتكبها الذي يستحق العقاب".[٧]

تطور العقوبات وآلياتها في القانون الإماراتي بعد قيام دولة الاتحاد على النحو الآتي:

عقب إعلان الإتحاد اختلفت العقوبة اختلافاً جذرياً لأسباب عديدة أهمها:

- تحول المجتمع من نمط القبيلة إلى دولة اتحادية في ديسمبر ١٩٧١ ووضع دستور مؤقت يتم العمل به لحين الانتهاء من الدستور النهائي.
- عدم قدرة (العُرف) على إصدار الأحكام لقلة لوائحه وتشريعاته بسبب تنوع الثقافات وزيادة عدد الأفراد في المجتمع الإماراتي الجديد.

ويعد قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م أول من القوانين الرئيسة التي صدرت في دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ إنه أول قانون اتحادي ينظم الجرائم والجزاءات، وبموجب نصوصه تحدد الدولة الجرائم والجزاء المقرر لكل جرمية.

مراحل تعديلات قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م:

وعلى وفق لآخر التعديلات بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م وبالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦م قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات نحن زايد بن سلطان

[7] https://www.alittihad.ae/article/63414/2013/

آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على الدستور المؤقت، وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١) يعمل بالقانون المرافق في شأن الجرائم والعقوبات ويلغى كل نص يخالف أحكامه. المادة (٢) على الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. المادة (٣) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره. زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي: بتاريخ: ١٤٠٨/٤/٧١ هـ الموافق: ١٩٨٧/٢١/٨ م * نشر بالجريدة الرسمية في ٠٢ ديسمبر ١٩٨٧ م – العدد ٢٨١ – الجزء الرابع عشر.[٨]

أولا: أشكال العقوبات الأصلية:

من المادة ٦٦ إلى المادة ٧٢ إذ تنص المادة ٦٦ على أن "العقوبات الأصلية هي:

أ – عقوبات الحدود والقصاص والدية. ب – عقوبات تعزيرية، وهي: – الإعدام. –السجن المؤبد. – السجن المؤقت – الحبس. – الحجز. – الغرامة.

حيث يجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم تتوافر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص والدية. "

ثانياً: العقوبات الفرعية: وتنقسم إلى:

أ– **العقوبات التبعية: من** المادة ٧٣ إلى المادة ٧٩ حيث تنص المادة ٧٣ أن "العقوبات التبعية هي:

١ – الحرمان من بعض الحقوق والمزايا. ٢ – مراقبة الشرطة. وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون من دون حاجة إلى النص في الحكم وذلك على النحو المبين في هذا الفرع. "

أ– **العقوبات التكميلية:** من المادة ٨٠ إلى المادة ٨٢

ب–**وقف تنفيذ العقوبة:** من المادة ٨٣ إلى المادة ٨٦

ت–تعدد الجرائم والعقوبات: من المادة ٨٧ إلى المادة ٩٣

- العفو الشامل والعفو عن العقوبة والعفو القضائي .١ – الأعذار القانونية والظروف التقديرية ٢– الجريمة. ٣– التدابير الجنائية.

[8] https://www.dxbpp.gov.ae/law_page.aspx?Law_ID=2&Grand_ID=2

الفصل الثالث: السياق التحليلي للعلاقة بين تطور المجتمع وتطور العقوبة في دولة الإمارات العربية المتحدة

تحليل العلاقة بين تطور المجتمع وتطور العقوبة واستخلاص النتائج

نستنتج مما سبق أن هناك علاقة وثيقة تربط بين تطور المجتمع الإماراتي وتطور العقوبة، ويرجع السبب الرئيسي لذلك طبقاً لنظرية التغير الاجتماعي أنَّ التطور في المجتمع قد حدث نتيجة العملية المستمرة التي تستمر على فترات زمنية متعاقبة حدث خلالها تغيرات في العلاقات الإنسانية والتنظيمات والأدوار الاجتماعية فأنتج هذا التغير حدوث اختلاف في العلاقات جعلها تتغير من حالتها السابقة إلى حالة جديدة استدعت وجود تشريع ينظم تلك العلاقات ويضع الحدود التي من شأنها تحفظ حقوق الأفراد داخل المجتمع وضمان عدم الخروج عن المألوف والالتزام بالعادات والتقاليد وأي إجراء آخر من شأنه الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع الإماراتي.

وهنا ندلل بما ذهب اليهم بعض الكتابات التي تناولت التحولات في مجتمع الإمارات فنجد في مقال (العوضي،٢٠٠٧) بعنوان" مجتمع الإمارات وتغير البناء الاجتماعي" منشور في مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، فهو يشير " الي أن ظهور النفط في مجتمع الإمارات أدي الي حدوث تغييرات جوهرية في كافة النظم الاجتماعية وعلاقاتها وانعكاساتها علي كافة جوانب الحياة ، وعمليات التحول والانتقال التي تمر بها المجتمعات ، والأمارات جزء لا يتجزأ من هذا العالم ليس ببعيد عن ذلك التحولات وانعكاساتها الإيجابية والسلبية منها حيث أن تلك التحولات تستصحبها وجود الصراع بين القديم والجديد ، مع الوضع أيضا في الاعتبار التحليلات السوسيولوجيا التي ربطت كعلاقة تلازم بين تلك التغيرات والتحولات وتطور نمط ومسارات الجريمة . **توثيق (المصدر، د. عبد الله العوضي، مجتمع الإمارات وتغير البناء الاجتماعي، مقال منشور بمركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية.**

ربط مراحل تطور المجتمع الإماراتي مع مراحل تطور العقوبة:

- قبل قيام الاتحاد (حقبة المرحلة الأولى) كان استقرار القبيلة يعود إلى حفظ النفس والمال والشرف لذا كانت أنواع الجزاءات مترتبة على إن كان الجاني من أفراد القبيلة أم من خارجها، وتنفيذ العقوبة بين الدية والجلد.
- قبل إعلان الاتحاد (حقبة المرحلة لثانية) ومع نزوح القبائل للتعايش بجانب بعضهم بعضاً ظلت الأحكام العرفية هي المقررة للعقوبات ولكن ظهرت المحاكم القبائلية بسبب الزيادة في عدد أفراد المجتمع.

يتوافق هذا الجانب مع ما ذهب اليه رواد نظرية التقدم الاجتماعي في نظرتها إلى التغير الاجتماعي على أنه يسير في خط متصاعد أي إنَّ التغير يكون ارتقائياً. وإنَّ المجتمعات في تقدم مستمر. ومن ممثلي هذا الاتجاه جان جاك روسو وكندرسه وأوجست كونت: أو ما احتوت عليها نظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو J. J. Rousseau ((1712–1778من آراء، حيث جاءت نظريته عن التقدم الاجتماعي في كتابه المعروف "العقد الاجتماعي Social Contra " التي من خلالها نجد تقدم الحياة الإنسانية قد جاء في مراحل تطورية: المرحلة الأولى: وهي مرحلة الحياة الفطرية وخضوع الإنسان للنظام الطبيعي وفي هذه المرحلة تتسم المجتمعات بالسكون والهدوء والبساطة والتماسك.

- بعد إعلان الاتحاد وخاصة بعد صدور القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م اتخذت العقوبات أشكال وملامح متعددة نظراً لاحتياج المجتمع لوجود تلك العقوبات لمواجهة الجريمة مثل الاحتياج لصدور "القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن جرائم تقنية المعلومات" نظراً لكثرة الجرائم الإلكترونية التي ظهرت في تلك الأونة. من جانب آخر وضع المشرع من ضمن قانون العقوبات القوانين العقابية التكميلية حيث تتميز بأنها قد تتعرض لتعديلات كثيرة؛ بسبب تغير وتطور المصالح التي تحميها (د. محمود محمود مصطفى، ١٩٨٣، صفحة ٢٧) ويمكن تعريف هذه القوانين بأنها تلك النصوص العقابية الموضوعية التي تنص عليها قوانين تكون مستقلة عن قانون العقوبات الأساسي، وهي تجرم بعض صور السلوك التي تظهر الحاجة ضرورة تجريمها بعد وضع القانون الأساسي، أو أنها قد تصدر لأجل التدخل السريع لحماية مصالح تتميز بطبيعة مؤقتة أو تكون قابلة للتغيير (د. عمر السعيد رمضان، صفحة ١٥و١٦)، فعلى سبيل المثال وليس الحصر صدور المرسوم "**القانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات**" ثم إلحاقه بمرسوم آخر وهو "**القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات**" نظراً لظهور أشكال جديدة لجرائم تقنية المعلومات لم يتضمنها القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، تحليلاً لهذا التعديل التكميلي أن خلال الأربع سنوات قد تطور المجتمع الإماراتي وزاد عدد مستخدمي الإنترنت ومن ثمَّ ظهرت أشكال جديدة للجرائم الإلكترونية قد يكون سابق وجود ولكن لم تثير ضجة ولكن عندما تعددت نماذج الضحايا وكثرت كالقرصنة والابتزاز ونشر المواد المحرضة على الرزيلة والفسق والأفكار الإرهابية وجب حينها على المُشرع تعديل القانون ووضع المواد القانونية التي تُجَرم كافة أشكال وأنواع الجرائم الجديدة وما يترتب عليها من حبس أو غرامة مالية رادعة، موضحة

حدود الاستعمال الآمن لمستعملي الإنترنت حفاظاً على سلامة الأفراد وحريتهم الشخصية وعلى العادات والتقاليد السامية في المجتمع.

ومن جانب آخر قد يقوم المُشرع بتطوير أو تعديل أو إضافة عقوبة في حال إن كانت العقوبة المطبقة تُلحق بضرر أو عدم جدوى مثل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لما لها من سلبيات على المحكوم عليه وعلى أسرته ومن ثمَّ تعود تلك السلبيات على المجتمع ومن هذا المنطلق **أقرَ مجلس الوزراء القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن العقوبات البديلة**، وقد احتوى على ٢٠ مخالفة قانونية، تلزم مرتكبيها بالعمل لخدمة المجتمع لمدة لا تزيد على ٣ أشهر، وإلحاقهم بدورات تدريبية لتأهيلهم ما بين ٢٠ إلى ٢٤٠ ساعة.

وقد اتخذت بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أشكال متعددة كالخدمات المجتمعية والمراقبة الإلكترونية التي يُنفذها الجاني بدلاً من إرساله لمنشأة عقابية وحبسه بهدف تفادي سلبيات العقوبات السالبة للحرية.أيضا تعدد أشكال العقوبات البديلة فلم تقتصر على الخدمات المجتمعية فقط ومنها:

- **إخلاء سبيل.**
- **إفراج تحت شرط.**
- **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.**

ثانياً: إيجابيات وسلبيات تطبيق العقوبات البديلة في المجتمع الإماراتي.

يعيش على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة أكثر عن ٢٠٠ جنسية بمختلف اللغات والأديان والثقافات لذا سنجد إيجابيات وسلبيات جراء تطبيق العقوبات البديلة.

١- إيجابيات تطبيق العقوبات البديلة في المجتمع الإماراتي:

حسب الدراسات السابقة أثبتت العقوبات البديلة قدرتها على تجنب سلبيات العقوبات السالبة للحرية لأسباب عديدة منها:

- عدم اختلاط المحكوم عليه مع المجرمين وأصحاب السوابق الإجرامية.
- تمكين المحكوم عليه من الحصول على فرصة الرجوع لطريق الصواب.
- الحفاظ على أسرته من خطر التفكك الأسري والوصم الاجتماعي.
- استفادة المجتمع من الخدمات التي سيقدمها المحكوم عليه.
- توفير نعلى وفقت إلحاقه بالمؤسسات العقابية.
- تحقيق الردع العام المتمثل في إلحاق المحكوم عليهم بتنفيذ الخدمات المجتمعية وأمثالها.
- تجنب العود للجريمة الذي كان حصيلة العقوبات السالبة للحرية.

٢- سلبيات تطبيق العقوبات البديلة في المجتمع الإماراتي:

نظراً لحداثة تطبيق العقوبات البديلة فمن الطبيعي وجود سلبيات لعدم وجود خبرات سابقة وتكمُن أهم السلبيات وراء قلة المعايير التي تتيح التنبؤ بنجاح أو فشل تطبيقها، أيضاً افتقار مواد القانون في تحديد ملامح شخصية المحكوم عليه القابل لتطبيق العقوبة البديلة، أيضاً عدم إمكانية تطبيقها على كل الحالات.

اهم النتائج والخلاصة:

نستنتج مما سبق أن هناك علاقة قوية تربط بين تطور المجتمع الإماراتي وتطور العقوبة، فالعقوبة تتشكل وتتطور تبعا لاحتياج المجتمع، في كل مرحلة من مراحل تطور المجتمع الإماراتي اتخذت العقوبة شكلاً مختلفاً تمثل في سلاح ذي وجهين، أمَّا الوجه الأول فكان لنصره المجني عليه وحمايته ونشر الطمأنينة بين أفراد المجتمع والوجه الثاني تمثل في زجر وإيلام الجاني بقدر ما فعله متخذه منه عبره لكل من تسول له نفسه ويقوم بنفس الفعل، ومن جانب آخر قد تكون العقوبة هي ملاذ الجاني من إراقة دمه إذ أنَّه في المرحلة الأولى والثانية من تطور المجتمع الإماراتي أي قبل إعلان الاتحاد كان القصاص من الجاني هو القتل على آثر قاعدة العين بالعين ولكن في الكثير من الأحيان كانت عقوبة الدية تكبح إراقة الدم ليس من الجاني فقط بل أيضاً لأفراد قبيلته ومن ثمَّ لها آثر هائل في مواجهة فكرة الثأر وغيرها الكثير من الخلافات والنزاعات التي لو لم تُنفذ فيها العقوبة لتحولت لصراعات دموية لا تنتهي.

أمَّا المرحلة الثالثة أي بعد قيام الاتحاد ونظراً لانفتاح المجتمع الإماراتي ثقافياً وزيادة عدد أفراده استلزم الأمر حينها وجود تشريع يرصد الحالات التي ينبذها المجتمع ويحدد مدى الجرم بها وسنها في مواد قانونية حيث تشمل المادة القانونية أركان الجريمة والجزاء المستحق في حال ثبوت فعلها، حيث أنه لا توجد عقوبة من دون مادة قانونية ولا يمكن صدور حكم إلا من قاض مختص وبعد تحققه من أركان الجريمة.

الخلاصة:

نستخلص مما سبق أن العقوبة هي سلاح المجتمع لمواجهة الجريمة والمجرمين، كما أنَّها تعمل على حماية الحقوق والمصالح لكافة لأفراد المجتمع كافة، وأن تطور المجتمع من دون تطور العقوبة لا يُعد تطوراً بسبب العلاقة الوطيدة التي تربطهم وحتميه وجود العقوبة المناسبة لكل مرحلة يتطور فيها المجتمع، مما يشير إلى ضرورة عدم جمود العقوبة؛ وأنَّ نجاحها في مواجهة الجريمة يتوقف على قدرتها في سرعة مواكبتها لتطور المجتمع، فالجريمة لم تعد كسابق عهدها المألوف بل اتخذت أشكالاً وأساليب عديدة بفضل التكنولوجيا والبرمجيات الحديثة التي أدت إلى الانفتاح المعرفي والتنوع الثقافي مما أدى إلى وجوب

الاستعداد لمواجهة المخاطر الناتجة من هذا الانفتاح وضرورة إيضاح ما هو مباح ووضع عقوبة رادعة لما هو غير مباح الذي يُمثل خطراً على قيم المجتمع الإماراتي وعاداته وتقاليده وحفظ حريات أفراده، نظراً للتنوع الثقافي للمجتمع الإماراتي والذي يعيش على أرضه مختلف الثقافات والأديان والجنسيات التي تتعدى المائتي جنسية مما استوجب وضع القوانين اللازمة لاحترام الأخرين وعدم التعدي على حقوق وحريات الأخرين مع ضرورة احترام العادات والتقاليد والقيم للمجتمع الإماراتي وعلى رأس هذه القوانين مبدأ نبذ العنف والكراهية بين أفراد المجتمع الإماراتي.

وحيث أن العقوبة هي أداة تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع وليست أداة انتقام والهدف الأساسي منها إصلاح وتهذيب الجاني ومواكبة السياسة العقابية الإمارتية للسياسة العقابية الحديثة انتهجت الإمارات منهج تفريد العقوبة وتطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بمختلف أنواعها وعلى سبيل المثال وليس الحصر الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية من أجل الحفاظ على تماسك المجتمع وتجنباً لسلبيات العقوبات السالبة للحرية.

وبناءً على ما سبق اتضحت قوة العلاقة بين تطور المجتمع وضرورة تطور العقوبة إذ إنَّ كلاهما وجهان لعملة واحدة وأن ضعف العقوبة وعدم تطورها سيؤدي إلى عدم استقرار المجتمع وفشل تطوره.

التوصيات والمقترحات:

- إلقاء الضوء على توسعة نطاق السلطة التقديرية للقضاة بهدف محاولة تفريد العقوبة لما له آثر إيجابي على المجتمع.
- ضرورة إزالة مسببات السلوك الإجرامي التي ترتبط بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية.
- تصنيف الجناة بحسب جناياتهمٌ وبواعثها وظروفهم ليتوفر من ذلك إحصاء يعرف به أنواع الجرائم وأسبابها كالمرض والعوز والغربة والظلم الوظيفي وصعوبة التظلم وغير ذلك وطرق عالجها.
- إنشاء مصانع ومزارع وتحويل بعض المذنبين إلى هذه المصانع والمزارع لكي يُستفاد فيها من مهاراتهم أو إكسابهم المهارات، أو إلى جهاتٍ تعليمية ومراكز تدريب وأندية رياضية.
- إنشاء مراكز جامعية متخصصة تعنى بدراسة احتياجات السجناء وأسباب جرائمهم ومهاراتهم وتصميم برامج مدروسة لتأهيلهم، واقتراح بدائل جديدة للسجن، وقياس مدى فاعليتها في الحد من انتشار الجريمة.
- توسعة نطاق العقوبات البديلة المطبقة لتجنب سلبيات العقوبات السالبة للحرية.

المراجع
(بلا تاريخ). تم الاسترداد من https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/culture/social-life
(بلا تاريخ). تم الاسترداد من https://u.ae/ar-ae/more/history-of-the-uae
(بلا تاريخ). تم الاسترداد من https://www.zayed.ae/sheikh-zayed
(بلا تاريخ). تم الاسترداد من https://u.ae/about-the-uae/the-constitution-of-the-uae
(بلا تاريخ). تم الاسترداد من www.alittihad.ae/article/63414/2013
(بلا تاريخ). تم الاسترداد من https://www.alittihad.ae/article/63414/2013
(بلا تاريخ). تم الاسترداد من https://www.dxbpp.gov.ae/law_page.aspx?Law_ID=2&Grand_ID=2
أحمد عادل المعمري. (٢٠١٥). التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة. *مجلة جامعة الشارقة*(٢)، صفحة ٢٦٨.
بندر بن سالم القصير. (٢٠٠١). *مظاهر الوصم الاجتماعي من منظور الملقين بدار الرعاية الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة*. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.
جاسم بن راشد الخذيم العنتري. (٢٠٠٠). *بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا*. بيروت: دار النهضة العربية.
خوري عمر. (٢٠٠٨). *السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)*. جامعة الجزائر.
د. أحمد عوض بلال. (بلا تاريخ). *النظرية العامة للجزاء الجنائي*.
د. أحمد عوض بلال. (بلا تاريخ). *محاضرات في الجزاء الجنائي*.
د. أحمد فتحي سرور. (١٩٧٢). *أصول السياسة الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
د. عمر السعيد رمضان. (بلا تاريخ). *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. دار النهضة العربية.
د. محمود محمود مصطفى. (١٩٨٣). *شرح قانون العقوبات، القسم العام* (المجلد ١٠).
د. محمود نجيب حسني. (بلا تاريخ). *علم العقاب*.
(٢٠٠٤). *صياغة عقوبات بديلة، المقترح التوجيهي الخامس عشر*. المركز الدولي للدراسات السجنية.
طه عثمان المغربي. (٢٠١٩). العقوبات البديلة في ضوء السياسة العقابية المعاصرة مع بيان موقف المنظم السعودي. *مجلة الفقه والقانون*(٧٨).
(بلا تاريخ). لقاء صحفي لجريدة الاتحاد الإماراتية مع المحامي الإماراتي عبد الله الحمداني محامي ومستشار قانوني محكم في إمارة أبو ظبي. تم الاسترداد من https://www.alittihad.ae//article/63414/2013/-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b9%d8%b1%d8%a7%d9%81-%d9%88%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a8%d9%8a%d9%84%d8%a9-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a9-%d8%b5%d9%86%d8%b9%d9%88%d8%a7-%d9%87%d9%8a%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84
محمد الدقس. (١٩٨٧). *التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق*. عمان: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع.
محمد عمر الطنوبي. (١٩٩٦). *التغير الاجتماعي، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزب وشركاه*. ليبيا: جامعة الإسكندرية ج.م.ع، جامعة عمر المختار.
مصطفى إبراهيم، و وآخرون. (١٩٨٩). *المعجم الوسيط* (الإصدار ٢، المجلد ١). القاهرة: مجمع اللغة العربية.
نبيل محمد توفيق السمالوطي. (١٩٨٩). *الإيديولوجيات وقضايا علم الاجتماع*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة.

References:

1. (2004). Drafting Alternative Sanctions, Guideline Proposal XV. International Center for Prison Studies.
2. (No date). A press interview with the Emirati Al-Ittihad newspaper with the Emirati lawyer Abdullah Al-Hamdani, a lawyer and legal advisor in the Emirate of Abu Dhabi. Retrieved from https://www.alittihad.ae//article/63414/2013/-%d8%a7%d d8%a3%d8%b9%d8%b1%d8%a7%dinstagram1-

d8%a7%d8a8d8a8d8a7lbsd8%b1%d8%a%d8%b9%d8%a90%d8%b5%d8%a77%%d8%a%d8%a8%d8%a9-d8%a7%dat4
3. (No date). Retrieved from https://u.ae/about-the-uae/the-constitution-of-the-uae
4. (No date). Retrieved from https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/culture/social-life
5. (No date). Retrieved from https://u.ae/en-ae/more/history-of-the-uae
6. (No date). Retrieved from https://www.alittihad.ae/article/63414/2013
7. (No date). Retrieved from https://www.dxbpp.gov.ae/law_page.aspx?Law_ID=2&Grand_ID=2
8. (No date). Retrieved from https://www.zayed.ae/sheikh-zayed
9. (No date). Retrieved from www.alittihad.ae/article/63414/2013
10. Ahmed Adel Al-Maamari. (2015). Punitive implementation in the United Arab Emirates. University of Sharjah Journal (2), p. 268.
11. Bandar bin Salem Al-Qusayr. (2001). Manifestations of social stigma from the perspective of those in social care home, an unpublished master's thesis. Riyadh: Naif University for Security Sciences.
12. Dr. Ahmed Awad Bilal. (No date). General theory of criminal punishment.
13. Dr. Ahmed Awad Bilal. (No date). Lectures on criminal punishment.
14. Dr. Ahmed Fathi Sorour. (1972). The origins of criminal policy. Cairo: Arab Renaissance House.
15. Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa. (1983). Explanation of the Penal Code, General Section (Volume 10).
16. Dr. Mahmoud Naguib Hosni. (No date). Punishment science.
17. Dr. Omar Saeed Ramadan. (No date). Explanation of the Penal Code, General Section. Arab Renaissance House.
18. Jassim bin Rashid Al-Khudhim Al-Antari. (2000). Alternatives to short-term freedom-depriving sanctions, a comparative study in the United Arab Emirates, Egypt and France. Beirut: Arab Renaissance House.
19. Khoury Omar. (2008). Punitive policy in Algerian law (a comparative study). Algeria University.
20. Mohamed Omar El-Tanobi. (1996). Social change, knowledge facility in Alexandria, Galal Hizb and Partners. Libya: Alexandria University A.M.A., Omar Al-Mukhtar University.
21. Mohammed Al-Daqs. (1987). Social change between theory and practice. Amman: Dar Al-Majdalawi for Publishing and Distribution.
22. Mustafa Ibrahim, and others. (1989). Intermediate Lexicon (Version 2, Volume 1). Cairo: The Arabic Language Academy.
23. Nabil Muhammad Tawfiq Al Samalouti. (1989). Ideologies and Issues of Sociology. Alexandria: New Publications House.
24. Taha Othman Al-Maghribi. (2019). Alternative penalties in light of contemporary punitive policy with a statement of the position of the Saudi regulator. Journal of Jurisprudence and Law (78).